مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 55 – 30-3-2024م

Volume 19th - issue no. 55 - 30/03/2024

Pages: 13 - 39 الصفحات: 13-39

أثر الغنى والفقر في الأحكام الفقهية في كتاب الزكاة
دراسة فقهية مقارنة

The Effect of Wealth and Poverty on the Jurisprudential Rulings in the book of Zakat "A Comparative Jurisprudential Study"

د/ محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري

Preparation: Dr. Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Al-Ansari

الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله كلية الدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Assistant Professor in the Department of Fiqh and its Principles,
College of Islamic Studies at the Islamic University of Minnesota

Email: abuwael901@gmail.com

اعتمادات

د. محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري
الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله كلية الدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Dr. Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Al-Ansari
Assistant Professor in the Department of Fiqh and its Principles,
College of Islamic Studies at the Islamic University of Minnesota.
abuwael901@gmail.com

أثر الغنى والفقر في الأحكام الفقهية في كتاب الزكاة
دراسة فقهية مقارنة

The Effect of Wealth and Poverty on the Jurisprudential Rulings in the book of Zakat A Comparative Jurisprudential Study

ملخص البحث:

تـم السير فـي البحث وفق المنهج الاستقرائي، ومنهج البحـث المقارن، ويهدف البحث إلى جمـع المسائـل الفقهية التي للغنى والفقر أثر فيها في كتـاب الزكاة من خلال الكتب المتنوعة في المذاهـب الأربعـة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، والجواب عن مـا هو أثر الغنى والفقر في تلك المسائـل، وتـم دراسـة المسائل ببيان مـا هو محل اتفاق بيـن العلماء فيها، ومـا هو محل خلاف بينهـم، وذكـر أقوال الفقهاء داخل المذاهب الأربعة فيها، وبيان الراجح في تلك الأقوال مع دليله، وقد انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس. المبحث الأول: في التعريف بمفردات العنـوان، وفيه تعريف الزكاة، وتعريف الغنى، والفقـر، وأما المبحث الثاني ففيه المسائل الفقهية التـي تختلف بحال الفقر والغنى في كتاب الزكاة، فـي عشرة مطالب، وظهر من خلال البحث أثر الفقر والغنى في عدد من مسائل كتاب الزكاة، وخلاف العلماء فيها.

الأحكام، الفقهية، الزكاة، الفقر، الغنى.

Abstract

The research adopted an inductive and comparative research method. The research aims to gather jurisprudential issues, in which the effect of wealth and poverty can be found in the book of zakat through various books of the four schools of thought, to conduct a comparative jurisprudential study,

and to answer the effect of wealth and poverty on those issues. The issues were studied by clarifying the subject of agreement and disagreement among the scholars on them; the jurists' opinions within the four schools of thought were explained on them, the preponderance opinion among others was explained with evidence. The research contains an introduction, two sections, a conclusion, and indexes. The First topic is the definition of the title terms: which includes definition of zakat, definition of wealth and poverty. The second topic includes the jurisprudential issues that differ according to the state of poverty and wealth in the book of zakat, divided into ten subtopics, the study shows the effect of poverty and wealth in a number of zakat book related topics and the scholars' different opinions on them.

Keynotes: Rulings, Jurisprudence, Zakat, Poverty, Wealth.

مقدمة

الحمـد لله الذي خلـق الإنسان وعلمه البيان، والصلاة والسلام علـى سيد ولد عدنان، حث علـى التفقـه في الدين، والعناية بأحـكام الشرع المبين، وعلى آله وصحبـه ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين، أما بعد: - فإن الزكاة شعيرة من شعائر الإسلام، وركن من أركانه العظام، قرنهـا الله تعالـى في مواضع كثيرة بالصـلاة، تعظيمًا لشأنها، وقد فرضهـا سبحانه وتعالى على عبـاده لحكم عظيمـة، وغايات وأسرار نبيلة، وبيـن الشرع مصارفها وأحكامهـا أتم وأكمل بيان، وراعـى الشـارع في تقرير أحكامهـا أحوال المكلفيـن وشؤونهم المختلفة، ومن ذلـك التفريق في الأحكام بين الغنـي والفقير رحمة بالعباد وتيسيرًا عليهم؛ ولأهمية العناية بمسائل الزكاة وتعلقها بركن من أركان الإسلام، وحاجة الناس لها، وعموم البلوى بها جاءت أهمية هذه الدراسة فعزمت علـى جمع ودراسة المسائل الفقهية التي للغنى والفقـر أثر فيها في كتاب الزكاة ودراستها دراسة فقهيـة مقارنة، وبيان أحكامها في هذا البحثِ المعنون: بـ «أثر الغنى والفقر في الأحكام الفقهية فـي كتاب الزكاة دراسة فقهيـة مقارنة»، والله تعالى أسأل الإعانة والتوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره في النقاط التالية:

١- أهمية هذا الموضوع ومكانته؛ لأنه يتعلق بركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام التي لا يستغني عنها مسلم.

٢- حاجـة الناس إلـى معرفة الأحكام التي تختلف بالغنى والفقر فـي كتاب الزكاة، ودفع ما يتوهم أن الغني لا حظ له في الزكاة مطلقاً.

٣- أن المسائل الفقهية التي للفقر والغنى أثر فيها مبثوثة في بطون الكتب المختلفة وجمعها في موطن يسهل للناظر الوقوف عليها، والاستفادة منها، ومن مقاصد التأليف جمع المتفرق.

٤- أهمية العناية بمصارف الزكاة خصوصاً لكي يؤدي العبد ما فرض عليه في هذه الشعيرة على أكمل وجه، قال ابن تيمية رحمه الله (ت٧٢٨هـ.): «ولا يستريب مسلم أن السعي في تمييز المستحق من غيره، وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها، والعدل بين الناس في ذلك وفعله بحسب الإمكان هو من أفضل أعمال ولاة الأمور، بل ومن أوجبها عليهم، فإن الله يأمر بالعدل، والإحسان، والعدل واجب على كل أحد في كل شيء» [١].

مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة للإجابة على السؤال الآتي: ما هو أثر الغنى والفقر في الأحكام الشرعية في كتاب الزكاة؟ .

هدف الدراسة:

يهدف البحث إلى جمع المسائل الفقهية التي للفقر والغنى أثر فيها في كتاب الزكاة، ودراستها دراسة مقارنة، وبيان الحكم فيها، وإبراز أثر الغنى والفقر فيها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال لم أقف على من اعتنى بجمع ودراسة المسائل الفقهية التي للفقر والغنى أثر فيها في كتاب الزكاة على وجه الخصوص، ومن البحوث الفقهية التي وقفت عليها ولها صلة وطيدة بالموضوع رسالة بعنوان: أحكام الغنى في الزكاة دراسة فقهية مقارنة، مقدمة من الباحث: مالك مسعد أحمد الفرح، ١٤٤١هـ، تناول فيها الباحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالغني في كتاب الزكاة اقتصر فيها على إيراد المسائل المتعلقة بمصارف الزكاة، مع ذكر بعض التطبيقات المعاصرة، ولم يتطرق الباحث إلى مسألة أثر الغنى في دفع الزكاة للزوجة والأولاد، وكذلك مسألة دفع صدقة التطوع للأغنياء، والمقصود بهذا البحث جمع المسائل التي للفقر والغنى أثر فيها في كتاب الزكاة عمومًا، مع التركيز على إبراز هذا الجانب فحسب دون استطراد.

وتجدر الإشارة أن الكتابات حول كل من الفقر والغنى متعددة ومتنوعة في جوانب مختلفة اجتماعية، وثقافية، واقتصادية، وتربوية، وتفسيرية، ومن الكتب الشرعية الثقافية في هذا الجانب كتاب: «الفقراء والأغنياء في ميزان الشريعة الإسلامية» لمحمد الحاجي صدر عام ١٤١٦هـ.، وكذلك كتاب: «الفقراء والأغنياء في ميزان الشريعة الإسلامية» للدكتور شوقي أبو خليل صدر عام ١٤١٨هـ. وهي كتب ثقافية عامة، ولم تتطرق لجانب الأحكام الفقهية بشكل دقيق ومفصل.

وما يشار إليه أن هناك دراسات علمية متعددة حول الفقر والأحكام الفقهية المتعلقة به،

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢٢٣).

وهـي بحوث عامة قصد بها بيان الأحـكام المتعلقة بالفقير والفقر، ولم تعتنِ ببيان ما يختلف فيه بسبب الغنى والفقر من الأحكام الفقهية.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج المقارن.

سلكت في إجراءات هذا البحث المنهج الآتي:

- جمعـت المسائـل الفقهية في كتـاب الزكاة التي للفقـر والغنى أثر فيها مـن بطون الكتب المختلفة.

- وضعت لكل مسألة عنواناً مناسباً لها.

- أدرس المسائل على النحو التالي:

أ- إذا كانـت المسألة موضع اتفاق بين العلماء فإني أبيّن ذلك بالعزو إلى مصادره الأصلية مع الإشارة إلى دليل المسألة.

ب- إذا كانـت المسألـة محل اختـلاف بين العلماء فأحـرر محل النزاع، ثـم أذكر الأقوال الـواردة فيها في المذاهب الأربعـة، وأبين القول الراجح منها، ودليله. مـع الإشارة إلى أثر الغنى والفقر فيها.

- وثقت ما يحتاج إلى توثيق من الكتب المعتمدة.

- عزوت الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

- أخرج الأحاديث النبوية مراعيًا ما يأتي: إذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فإنـي أكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهمـا. وإن كان الحديث في غيرهما فإني أخرجه من الكتب المعتمدة، مع بيان أقوال العلماء فيه.

- عزوت الآثار إلى مظانها.

- عرفت بالمصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.

- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

- أتبعت البحث بثبت المصادر والمراجع.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمـة: وتشتمل علـى أهمية الموضـوع، وأسباب اختيـاره، والدراسـات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني: تعريف الغنى.

المطلب الثالث: تعريف الفقر.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي تختلف بحال الفقر والغنى في كتاب الزكاة وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: أثر الغنى والفقر في دفع الزكاة.

المطلب الثاني: أثر الغنى والفقر في دفع الزكاة للعاملين عليها.

المطلب الثالث: أثر الغنى والفقر في دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم.

المطلب الرابع: أثر الغنى والفقر في دفع الزكاة للغارمين.

المطلب الخامس: أثر الغنى والفقر في دفع الزكاة للغازي في سبيل الله.

المطلب السادس: أثر الغنى والفقر في دفع الزكاة لابن السبيل.

المطلب السابع: أثر الغنى والفقر في دفع الزكاة لمن ظُن كونه فقيراً فبان غنيًا.

المطلب الثامن: أثر الغنى والفقر في دفع الزكاة للزوجة والأولاد.

المطلب التاسع: أثر الغنى والفقر في إخراج صدقة التطوع.

المطلب العاشر: أثر الغنى والفقر في وجوب زكاة الفطر.

الخاتمة: وتتضمن أهمّ نتائج البحث.

الفهارس الفنية وتشتمل على: ثبت المصادر والمراجع.

المبحث الأول: في التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزكاة

تعريف الزكاة لغة هي اسم من الفعل زكا، يزكو، والمصدر منه زكاء وزكوا، أي: نما، يقال: زكا الزرع إذا نما، والزكاة الصلاح، وتطلق الزكاة ويراد بها التطهير، ويقال: رجل تقيّ زكيّ، أي: زاكٍ من قوم أتقياء أزكياء، والزكاة: صفوة الشيء وما أخرجتَه من مالك لتطهره به،[1] قال ابن فارس رحمه الله (ت٣٩٥هـ): «الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة، وقال: والأصل في ذلك كله راجع إلى معنيين، وهما النماء والطهارة»[2].

وحاصل ما ذكر أن الزكاة تطلق على معانٍ، منها: النماء، والبركة، والطهارة، والتطهير والصلاح، والمدح، وصفوة الشيء.

إذا ثبت ما سبق فإن العلماء عرفوا الزكاة بتعاريف اصطلاحية متنوعة فحواها ومضمونها واحد فمن تلك التعاريف أنها: «حقٌ واجبٌ، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص»[3].

المطلب الثاني: تعريف الغنى

تعريف الغنى لغة: يقال: استغنى الرجل أصاب غِنى، صار ذا مال، والغني هو: صاحب المال، فالغنى ضد الفقر[4].

إذا اتضح ما سبق فإن العلماء اختلفوا في بيان حد الغنى اختلافًا كثيرًا وفي هذا يقول الغزالي رحمه الله (ت٥٠٥ هـ.): «ولكن حد الغنى مشكل، وتقديره عسير»[5].

ومن خلال النظر في أقوال الفقهاء يلاحظ أن الغنى المانع للزكاة عند الحنفية هو أن يُملك من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن الحاجة، وتبلغ قيمة الفاضل مائتي درهم، زيادة على ما يحتاج إليه[6]، وفي رواية لأحمد أن من ملك خمسين درهماً من الفضة أو قيمتها الذهب فإنه يعد غنياً[7].

---

(١) انظر: الصحاح(٢٣٦٨/٦)، وتهذيب اللغة(١٧٥/١٠).

(٢) مقاييس اللغة(١٧/٣).

(٣) الإقناع للحجاوي(٢٤٣/١) .

(٤) انظر: تهذيب اللغة(١٧٤/٨).

(٥) إحياء علوم الدين(٢١٤/٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع(٤٨/٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٧).

(٧) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢١٦/٧).

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] أن الغنى المعتبر هو وجود الكفاية وتحققها.

ويرجع سبب خلاف العلماء في هذه المسألة إلى ما أشار إليه ابن رشد الحفيد رحمه الله (٥٩٥هـ) حيث قال: «وسبب اختلافهم: هل الغنى المانع هو معنى شرعي أم معنى لغوي؟ فمن قال: معنى شرعي قال: وجوب النصاب هو الغنى، ومن قال: معنى لغوي اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم، فمن رأى أن أقل ما ينطلق عليه الاسم هو محدود في كل وقت وفي كل شخص جعل حده هذا، ومن رأى أنه غير محدود وأن ذلك يختلف باختلاف الحالات والحاجات والأشخاص والأمكنة والأزمنة وغير ذلك قال: هو غير محدود، وأن ذلك راجع إلى الاجتهاد»[4].

ويضاف إلى ذلك اختلاف العلماء في تقدير مفهوم الغنى في كل باب بحسبه، وأنه ليس بوصف ثابت مطرد في كل الأبواب، والراجح في نظري -والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور وذلك لما ثبت في حديث قبيصة بن مخارق الهلالي أنه قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»، قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة[5] اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا[6] من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا»[7].

ولأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها فمن كان محتاجًا فهو فقير فيدخل في عموم النص، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة، ويرجع في تحديد الكفاية المعتبرة إلى العرف، ويختلف بحسب الزمان والمكان، والأشخاص.

المطلب الثالث: تعريف الفقير

الفقير لغة: فعيلٌ بمعنى فاعلٌ، يقال: فَقِرَ يَفْقَرُ، من باب تَعِبَ: إذا قلَّ مالُه، ولم يقولوا: فَقُر بالضم، استغنوا عنه: بافتقر، فالفقير بالكسر: جمعه: فقراء: المحتاج ضد الغني، الفقير هو:

---

(١) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٣).

(٢) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي(٦/٤١١) .

(٣) انظر: الإقناع للحجاوي(١/٢٩١) .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٨) .

(٥) الجائحة: هي الآفة والمصيبة العظيمة، انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٣١٢).

(٦) الحجا: العقل؛ لأن العقل يمنع الإنسان من الفساد ويحفظه من التعرض للهلاك، انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٣٤٨) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٢٢)، كتاب: الزكاة، باب: من تحل له الصدقة، برقم: (١٠٤٤).

صاحب الفَقْر، والفقر الحاجة[1].

إذا تقرر ما سبق فإن الفقهاء اختلفوا في حد الفقير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الفقير هو الذي لا يجد تمام كفايته من المال، أو وجد تمام كفايته ويملك من المال ما هو أقل من النصاب الشرعي، وهو قول الحنفية[2].

القول الثاني: إن الفقير هو من ملك من المال أقل من كفاية السنة، وهو قول المالكية[3].

القول الثالث: إن الفقير هو من لا مال له ولا كسب حلال، أو من له مال أو كسب حلال لا يكفيه بأن كان أقل من نصف الكفاية، وهو قول الشافعية[4]، والحنابلة[5].

ومن هنا فإن الراجح في نظري -والله أعلم- أن الفقير هو من لا يجد شيئاً من الكفاية مطلقاً، أو يجدون بعض الكفاية دون نصفها من كسب وغيره، مما لا يقع موقعاً من الكفاية، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣]..

ففي الآية بيان أن اسم الفقير يطلق على من له كسوة ذات قيمة، ولا يمنع ذلك من إعطائه الزكاة[6].

المبحث الثاني:

المسائل الفقهية التي تختلف بحال الفقر والغنى في كتاب الزكاة وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: أثر الغنى والفقر في دفع الزكاة

اتفق الفقهاء على أن الفقير يعد من مصارف الزكاة، وأن الزكاة لا تعطى للغني

قال ابن المنذر رحمه الله (ت٣١٨ هـ): «وأجمعوا على أنه إن فرض صدقته في الأصناف التي ذكرها في سورة براءة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [سورة التوبة:٦٠]، أنه مؤد كما فرض عليه»[7].

قال ابن قدامة رحمه الله (ت٦٢٠هـ): «لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غني، ولا

(١) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧٨٤)، والمصباح المنير (٣/٤٨٧).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٤).

(٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٥٥).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٠).

(٦) تفسير القرطبي (٣/ ٣٤١).

(٧) الإجماع لابن المنذر (ص٤٨)، وانظر: والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٢٢).

خلاف في هذا بين أهل العلم»[1].

دل على هذا الإجماع دليل الكتاب، والسنة: فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [سورة التوبة:٦٠]

ففي الآية أن الله تعالى جعل من مصارف الزكاة الفقراء والغني غير داخل فيهم[2].

و دل على ذلك من السنة أحاديث منها: حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: أخبرني رجلان: أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدَين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»[3].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة[4] سوي»[5].

ويدل لذلك من النظر: أن الصدقة مال تمكن فيه الخبث لكونه غسالة الناس لحصول الطهارة لهم به من الذنوب، ولا يجوز الانتفاع بالخبيث إلا عند الحاجة والحاجة للفقير لا للغني[6].

ويتضح من خلال ما سبق أثر الغنى والفقر في استحقاق الزكاة من عدمه.

المطلب الثاني: أثر الغنى والفقر في دفع الزكاة للعاملين عليها

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز دفع الزكاة للعاملين عليها[7] وإن كانوا أغنياء، وحكي الإجماع على ذلك.

قال ابن القطان الفاسي رحمه الله(ت ٦٢٨هـ): «وأجمعوا أن الصدقة تحل للعاملين عليها، ولمشتريها بماله، ولمن تهدى إليه، وإن كانوا أغنياء»[8].

دل على هذا الإجماع دليل السنة، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو لغني

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ١١٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (١١٨/٢)، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، برقم: (١٦٣٣). صححه الألباني في إرواء الغليل (٣٨١/٣).

(٤) المرة: القوة والشدة، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣١٦).

(٥) أخرجه أحمد في المسند(١٤/٤٨٤)، برقم:٨٩٠٨، صححه الألباني في إرواء الغليل(٣٨١/٣) .

(٦) بدائع الصنائع (٤٧/٢).

(٧) قال ابن بطال رحمه الله:(اتفق العلماء أن العاملين عليها هم السعاة المتولون لقبض الصدقة)، انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال:(٥٥٦/٣)، وعليه فإن تعاريف العلماء لهم متقاربة قيل في تعريفهم: هم من ولاهم الوالي قبضها، ومن لا غنى بالوالي عن معونته عليها، انظر: حلية الفقهاء» (ص١٦٣)، وقيل: هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها: كجبَّائها، وحفَّاظها، وكتَّابها، وقسامها بين مستحقيها، انظر: الإقناع للحجاوي(٢٩٣/١).

(٨) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٢٣/٢).

اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو غارم»[1].

قال ابن عبد البر رحمه الله (ت٤٦٣هـ.): (ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل لغني إلا ما ذكر في حديث أبي سعيد الخدري)[2].

ويدل لذلك من النظر:

١- أن العامل يأخذ أجر عمله، والله تعالى جعل العامل صنفاً غير الفقراء والمساكين، فلا يشترط وجود معناهما فيه، كما لا يشترط وجود معناه فيهما[3].

٢- أن العامل على الزكاة إنما يأخذها على وجه العوض من عمله والصدقة عليه وليست لمجرد الإجارة ولذلك لا يجوز أن يستعمل عليها من لا يحل له أخذها من هاشمي، أو ذمي[4].

إذا اتضح ماسبق فإنه لا أثر للفقر والغنى في دفع الزكاة للعاملين عليها، وأن العاملين عليها يستحقون من الزكاة سواء كانوا أغنياء أو فقراء بالشروط المقررة عند العلماء.

المطلب الثالث: أثر الغنى والفقر في دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم

اختلف العلماء في سهم المؤلفة قلوبهم[5] هل انقطع أو لا؟ وعليه هل يجوز دفع الزكاة لهم على قولين: القول الأول: إن سهم المؤلفة قلوبهم قد انقطع بوفاة النبي ﷺ وعليه فإنه لا يجوز دفع الزكاة لهم وهو مذهب الحنفية[6]، وقول للمالكية إلا عند الحاجة[7]، وقول عند الشافعية[8].

القول الثاني: جواز دفع الزكاة لهم وأن سهمهم باق وهو قول الجمهور في الجملة من المالكية، والشافعية في المؤلفة المسلمين فقط، والحنابلة[9].

ومن هذا المنطلق وعلى القول بجواز دفع الزكاة لهم هل يشمل ذلك الأغنياء والفقراء

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (١١٩/٢)، كتاب: الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، برقم: (١٦٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن (٥٩٠/١)، كتاب: الزكاة، باب: من تحل له الصدقة، برقم: (١٨٤١). صححه الألباني في إرواء الغليل (٣٧٧/٣).

(٢) انظر: التمهيد (١٠٥/٤).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٧٠٤/٢).

(٤) المنتقى للباجي (١٥١/٢).

(٥) المؤلفة قلوبهم جمع مؤلف، من التأليف، وهو جمع القلوب، واختلف العلماء في صفتهم: «فقيل هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر ولم يستقر الإسلام في قلوبهم فيعطون ليتمكن الإسلام في قلوبهم، وقيل هم قوم من عظماء المشركين أسلموا ولهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام»، انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٢٣١)، وروضة الطالبين(٣١٣/٣)، وقيل: هم من يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، انظر: زاد المستقنع(٧٩).

(٦) انظر: مختصر القدوري (٥٩)، بدائع الصنائع(٤٥/٢) .

(٧) انظر: الكافي (٣٢٥/١)، والذخيرة للقرافي(١٤٦/٣).

(٨) انظر: التهذيب (١٩٢/٥)، والعزيز شرح الوجيز (٣٨٦/٧).

(٩) انظر: شرح جامع الأمهات لابن عبد السلام(٢٦١/٣)، ومنهاج الطالبين(٢٠١)، والمقنع لابن قدامة(٩٨).

منهم، أو أن الحكم خاص بالفقراء منهم؟ ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى جواز إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم وإن كانوا أغنياء.

بيَّن ابن رشد رحمه الله سبب الخلاف في حكم المؤلفة قلوبهم حيث قال: «وسبب اختلافهم: هل ذلك خاص بالنبي ﷺ أو عام له ولسائر الأمة؟ والأظهر أنه عام»[٤].

والراجح في نظري -والله أعلم- بقاء سهم المؤلفة قلوبهم، وجواز دفع الزكاة لهم سواء كانوا مسلمين أو كفاراً وإن كانوا أغنياء، ويدل على ذلك دليل الكتاب، والسنة. فمن الكتاب: ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ [سورة التوبة:٦٠].

ومن السنة دل على ذلك فعل النبي ﷺ في عدة أحاديث منها: حديث أبي سعيد الخدري؛ قال: بعث علي رضي الله عنه، وهو باليمن، بذَهَبة في تربتها، إلى رسول الله ﷺ. فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان. قال: فغضبت قريش. فقالوا: أتعطي صناديد نجد وتدعنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم»[٥].

ويدل لذلك من النظر:

أ- أن المؤلفة قلوبهم من أحد أصناف الزكاة فكان حكمهم باقياً بعد النبي ﷺ كغيرهم من الأصناف الأخرى؛ ولأن المعنى الذي كان الرسول ﷺ يعطيهم من أجله قبل وفاته موجود بعد وفاته فيجب أن يعطوا من الزكاة»[٦].

ب- أنهم يأخذون للحاجة إليهم فأشبهوا العامل، وأنهم يأخذون لمعنى يعم نفعه فأشبهوا الغازي، ولأنهم إنما أعطوا لأجل التأليف، وذلك يوجد مع الغنى[٧].

قال الطبري رحمه الله(ت٣١٠ هـ): «إن الله جعل الصدقة في معنيين أحدهما: سدُّ خَلَّة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته. فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يُعطاه الغني والفقير؛ لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونةً للدين. وذلك كما يعطى الذي يُعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنيًّا كان أو فقيرًا، للغزو، لا لسدّ خلته.

---

(١) انظر: التاج والإكليل(٣/٢٣١).

(٢) انظر: نهاية المحتاج(٦/١٥٥).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣/٢٤١). الإقناع للحجاوي (١/٢٩٧).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه(٢/ ٧٤١)، كتاب الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم:١٠٦٤.

(٦) الروايتين والوجهين (٢/ ٤٣).

(٧) انظر: الممتع شرح المقنع (١/٧٨٢). كشاف القناع (٢/٢٨٥).

وكذلـك المؤلفة قلوبهم، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء، استصلاحًا بإعطائهم أمرَ الإسلام وطلبَ تقويته وتأييده. وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم، بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشـا الإسلام وعـز أهله. فلا حجة لمحتجّ بأن يقول: «لا يتألف اليـوم على الإسلام أحد، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم»، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت»[١].

وقـال ابـن تيمية رحمه الله(٧٢٨هـ): «ومـا شرعه النبي صلى الله عليه وسلـم شرعًا معلقًا بسبـب إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب: كإعطاء المؤلفة قلوبهم؛ فإنه ثابت بالكتاب والسنة. وبعض النـاس ظـن أن هذا نسخ لمـا روي عن عمر: أنه ذكـر أن الله أغنى عـن التألف فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وهذا الظن غلط؛ ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم فتـرك ذلـك لعدم الحاجة إليـه؛ لا لنسخه كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقـات ابن السبيل، والغارم ونحو ذلك»[٢].

إذا تقرر ما سبق فإنه على القول الراجح لا أثر للفقر والغنى في دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم، وجواز دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم وإن كانوا أغنياء.

المطلب الرابع: أثر الغنى والفقر في دفع الزكاة للغارمين

لاخـلاف بين العلماء في جواز دفع الزكاة للغارم الفقير المحتاج، واختلف الفقهاء في حكم دفع الزكاة للغارم[٣] الغني على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى عدم جواز دفع الزكاة للغارم الغني[٤]، وهو قول للمالكية[٥]، وهو قول للشافعية في الغارم لحق نفسه[٦].

القـول الثانـي: ذهب الشافعية في غير الغارم لحق نفسـه[٧]، والحنابلة[٨]، إلى جواز إعطاء الغارمين لإصلاح ذات البين من الزكاة وإن كانوا أغنياء، ونقل عليه الإجماع[٩].

قال ابن حزم رحمه الله(٤٥٦ هـ.): (واتفقوا أن المسألة حرام على كل قوي على الكسب أو

---

(١) تفسير الطبري جامع البيان (٥٢٣/١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٩٤).

(٣) الغارم: قال الطحاوي:(هو المديون لا اختلاف في ذلك بين أهل العلم علمناه)، انظر: أحكام القرآن للطحاوي (٣٦٧/١)، وعليه قيل الغارم هو: الذي عليه الدين أكثر من المال الذي في يده، أو مثله، أو أقل منه لكن ما وراءه ليس بنصاب، انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٥): وقيل: المديون الذي لا يجد ما يقضي به الدين، انظر: الإقناع للحجاوي(٢٩٥/١).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين(٣٤٣/٢).

(٥) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة(٣٥/٢)، ومختصر خليل(٥٩).

(٦) انظر: الحاوي للماوردي(٢٧١/٨)، والتهذيب للبغوي(٧٥/٥).

(٧) انظر: روضة الطالبين(٣١٧/٢).

(٨) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢٤١/٣).

(٩) قلت الإجماع في هذه المسألة غير متحقق وإن نقله غير واحد من العلماء.

غنى إلا من تحمل حمَالةً أو سأل سلطانًا ما لا بد منه)[1].

قال ابن القطان رحمه الله: «ومن أدان في مصلحة أو معروف، وفي غير معصية وعجز عن أداء ذلك من العرض والنقد يعطي في غرمه لعجزه»[2].

إذا استبان ماسبق فإن الراجح في نظري والله أعلم جواز دفع الزكاة للغارم مطلقاً وإن كان غنياً سواء كان الدين لمصلحة ذات البين، أو كان لمصلحة نفسه إذا توفرت فيه الشروط المعتبرة، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [سورة التوبة:٦٠]، ويدل لذلك دليل السنة، وذلك في عدة أحاديث منها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو لغاز في سبيل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو غارم»[3].

وحديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً»[4].

و دل على ذلك من النظر: أن الغارم يأخذ لنفع المسلمين فجاز أخذه من الزكاة مع الغنى كالساعي، وقياساً على المؤلف[5].

وعليه فإنه لا أثر للفقر والغنى في دفع الزكاة للغارم على القول الراجح.

المطلب الخامس: أثر الغنى والفقر في دفع الزكاة للغازي في سبيل الله.

لا خلاف بين الفقهاء في جواز دفع الزكاة للغازي إذا كان من أهل الحاجة، واختلف العلماء في حكم دفع الزكاة للغزاة الأغنياء على قولين:

القول الأول: إن الغازي لا يعطى من الزكاة إلا إذا كان فقيرًا منقطعًا به وهو مذهب الحنفية[6].

---

(١) مراتب الإجماع (١٥٥).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٢٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) العدة شرح العمدة للمقدسي (١/١٥٦) .

(٦) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٢)، وحاشية ابن عابدين(٢/٣٤٣).

القـول الثاني: جواز إعطاء الـزكاة للغازي في سبيل الله وإن كان غنيًا وهو قول الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

والراجـح في نظـري -والله أعلم- قول الجمهور وذلك لدليل الكتاب، والسنة، فمن الكتاب: عمـوم قولـه تعالـى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾. [سورة التوبة:٦٠].

ومـن السنـة دل على ذلك: حديث أبي سعيـد الخدري رضي الله عنه، قـال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحـل الصدقـة لغني إلا لخمسـة: لعامل عليها، أو لغـاز في سبيـل الله، أو لغني اشتراها بماله، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني، أو غارم»[٤].

وفـي حديث آخر عنه رضي الله عنـه، أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لغني، إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جارٍ فقيرٍ يُتصدَّقُ عليه، فيُهدي لك أو يدعوك»[٥].

ويـدل لذلك مـن النظر: أن الغزاة يأخـذون لمصلحة المسلمين فأشبهـوا العمال، والمؤلفة قلوبهم[٦].

إذا تقـرر ماسبـق فإنـه لا أثر للغنى والفقر فـي دفع الزكاة للغزاة في سبيـل الله على القول الراجح.

المطلب السادس: أثر الغنى والفقر في دفع الزكاة لابن السبيل

لا خلاف بين الفقهاء في جواز دفع الزكاة لابن السبيل إذا كان فقيرًا، وذهب جمهور العلماء إلـى جـواز دفع الـزكاة لابن السبيـل[٧] المنقطع به ولو كان غنيًـا في بلده، وهو قـول الحنفية[٨]،

(١) انظر: شرح جامع الأمهات(٢٦٧/٣)، ومختصر خليل(٥٩) .

(٢) انظر: منهاج الطالبين(٣٦٩) .

(٣) انظر: المقنع لابن قدامة (٩٨/١)، والإقناع للحجاوي (٢٩٧/١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (٣/ ٧٨)، كتاب الزكاة، باب: باب من يجوز له أخذُ الصدقة وهو غنيٌّ، برقم:١٦٣٧، قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود(١٢٤/٢): «إسناده ضعيف، والحديث صحيح من طرق أخرى دون ذكر لفظ: ابن السبيل»، وصححه محقق المسند شعيب الأرناؤوط .

(٦) العدة شرح العمدة (١٥٧/١).

(٧) ابن السبيل: السبيل: الطريق، سُمِّي هذا المسافر بذلك، للزُومه الطَريق، وهو المسافر الذى ليس له ما يرجع به إلى بلده، وله اليسار في بلده، انظر: بدائع الصنائع(٤٦)، والتاج والإكليل(٢٣٤/٣). والمغني(٣٣٠/٩).

(٨) انظر: بدائع الصنائع(٤٦/٢) .

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] و حكي الإجماع عليه.

قال ابن بطال رحمه الله (٤٤٩ هـ): «ولذلك أجمعوا على أن غنيًا في بلده لو كان في سفر فذهبت نفقته، فلم يجد ما يتحمل به إلى بلده أن له أن يأخذ من الصدقة المفروضة ما يتحمل به إلى موضع ماله»[٤].

ودل على الإجماع دليل الكتاب، والسنة: فمن الكتاب عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. [سورة التوبة:٦٠].

ومن السنة: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لغني، إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جارٍ فقيرٍ يُتصدَّقُ عليه، فيُهدي لك أو يدعوك»[٥].

ويدل لذلك من النظر: أن ابن السبيل صنف يجوز صرف الزكاة إليه بمعنى سفره في أي وجه صرفها إليه، وإن كان معه ما يكفيه[٦].

ومن خلال ما سبق فإنه لا أثر للفقر والغنى في دفع الزكاة لابن السبيل.

المطلب السابع: أثر الغنى والفقر في دفع الزكاة لمن ظن كونه فقيرًا فبان غنيًا

اختلف العلماء في حكم دفع الزكاة لمن ظن كونه فقيرًا فبان غنيًا هل تجزئ أم لا؟ على قولين:

القول الأول: إنها تجزئه وهو قول الحنفية[٧]، وقول للمالكية[٨]، وقول للشافعية[٩]، ومذهب الحنابلة[١٠].

القول الثاني: إنها لا تجزئه وهو مشهور مذهب المالكية[١١]، ومذهب الشافعية[١٢]، ورواية

---

(١) انظر: المدونة(٣٤٦/١)، ومواهب الجليل(٣٥٢/٢).

(٢) انظر: منهاج الطالبين(٣٦٩) .

(٣) انظر: المقنع لابن قدامة (٩٨)، والإنصاف للمرداوي (٢٥٢/٧) .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٢٢). وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٢٣).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٢/ ٣١٤).

(٧) انظر: مختصر القدوري(٦٠) . وبداية المبتدي(٣٨).

(٨) انظر: مواهب الجليل(٣٥٩/٢).

(٩) انظر: الخلافيات للبيهقي(٣٣٩/٥).

(١٠) انظر: الإقناع للحجاوي (٣٠١/١).

(١١) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي(٥٠١/١).

(١٢) انظر: فتح العزيز(٤٢٣/٧)، وأسنى المطالب(٤٠٥/١).

عند الحنابلة[1].

والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في القاعدة الفقهية وهي هل الواجب على الإنسان في الأمور أن يجتهد فيها، فيعمل بما أداه إليه اجتهاده، أو لابد من إصابته ما في نفس الأمر، وهل الاجتهاد يرفع الخطأ أم لا[2]؟.

والراجح في نظري -والله أعلم- القول الأول إذا اجتهد العبد وتحرى، والعبرة في العبادات بما في ظن المكلف، ولايكلف الله نفسًا إلا مافي وسعها، ودل على هذا القول دليل السنة وذلك في أحاديث منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق وعلى زانية وعلى غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله»[3]. ففي الحديث دليل على قبول الصدقة على الغني؛ لحسن نية المتصدق، والاكتفاء بالظاهر.

ودل على الاكتفاء بمجرد الظاهر وأنه مجزئ، كذلك حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار رضي الله عنهم، قال: أخبرني رجلان: أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»[4].

ويدل لذلك من النظر: أن الغنى مما لا يخفى ويعسر الوقوف عليه طريقه الظن والاجتهاد؛ لأن من الناس من يكون غنياً في الظاهر فقيراً في الباطن، ومنهم من يكون غنياً في الباطن فقيراً في الظاهر فإذا تبين له خلاف ما ظنه حال الدفع فقد انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد فلا يفسخ الاجتهاد الأول، ويكتفى بالظاهر[5].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤٩٨/٢).

(٢) إيضاح المسالك للونشريسي(١٥١/١). أشار إلى هذه القاعدة الزقاق رحمه الله في نظمه بقوله:
«هل اجتهادٌ أو إصابةٌ تَجبْ ... عَلَيْه قبلةٌ كمسكين كذب
إن لم يلي الوالي وإلّا جوزا ... كَرَاعِف وخَارِص ذبْح جزا» انظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١٩٤/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٠/٢)، كتاب: الزكاة، باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، برقم: (١٤٢١). وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٩/٢)، كتاب: الزكاة، باب: ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، برقم: (١٠٢٢).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (١١٨/٢)، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة، وحد الغنى. برقم: (١٦٣٣). واللفظ له، والنسائي في السنن (٩٩/٥)، كتاب: الزكاة، باب: مسألة القوي المكتسب. برقم: (٢٥٩٨)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٦١/٧): حديث صحيح.

(٥) انظر: الروايتين والوجهين(٢/ ٤٧).

إذا اتضح ما سبق فإنه لا أثر للغنى والفقر في دفع الزكاة للغني إذا ظُن أنه فقير على القول الراجح.

المطلب الثامن: أثر الغنى والفقر في دفع الزكاة للزوجة والأولاد

اتفق الفقهاء أن الرجل لا يعطي زوجته وأولاده من الزكاة[١]، واختلف الفقهاء في حكم دفع الزكاة للزوجة من غير الزوج إذا كانت تحت زوج غني على قولين:

القول الأول: جواز دفع الزكاة لها وهو مذهب الحنفية[٢]، وقول للشافعية[٣]، وهو قول الحنابلة إذا كان الزوج غير منفق عليها[٤].

القول الثاني: عدم جواز دفع الزكاة لها وهو قول للحنفية[٥]، وقول للشافعية[٦]، وقول الحنابلة في حال كان الزوج منفقًا عليها[٧].

إذا تقرر ما سبق فإن العلماء اختلفوا كذلك في حكم دفع الزكاة لولد الغني فذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم جواز دفع الزكاة لولد الغني الصغير[٨]، وأجاز الحنفية دفعها لولد الغني الكبير، وهو وجه عند الشافعية عموماً[٩]، ويظهر من تقريرات العلماء للمسألة جواز دفع الزكاة لهما في حال كون المنفق عليهما فقيرًا بناء على الأصل، ولم أقف على نص في ذلك.

إذا تقرر ما سبق فإن الراجح في نظري -والله أعلم- أنه لا يجوز دفع الزكاة لزوجة الغني وولده في حال لزوم نفقته عليهما، ووجه ذلك: أن كلاً من الزوجة والولد يعتبر غنيًا بغناء الزوج والوالد لوجوب نفقتهما عليه والحالة هذه[١٠].

وعليه فإن للفقر والغنى أثرًا في دفع الزكاة للزوجة والولد إذا كان من تلزمه نفقتهما غنيًا، وأنه لا يجوز دفع الزكاة لها على القول الراجح.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٤٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٢٣- ٢٢٤).
(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي(١/١١٢).
(٣) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ١٩٠).
(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٢٣).
(٥) انظر: المبسوط(٣/١٢).
(٦) انظر: الوسيط للغزالي(٤/٥٥٤).
(٧) انظر: الإقناع للحجاوي(١/٢٩٩).
(٨) انظر: حاشية ابن عابدين(٣/٣٥٠)، المدونة(١/٣٤٧)، والتهذيب(٥/١٩١)، شرح منتهى الإرادات(٣/٣٤٢).
(٩) انظر: بدائع الصنائع(٢/٤٧)، والبيان للعمراني(٣/٤٤٣).
(١٠) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٧٨٧).

المطلب التاسع: أثر الغنى والفقر في وجوب زكاة الفطر:

اتفـق الفقهـاء أن الفقير المعدم الذي لا يملـك شيئاً لا تجب عليـه زكاة الفطر[١]، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن لا شيء على من لا شيء له»[٢] واختلف الفقهاء في ضابط من تجب عليه زكاة الفطر على قولين:

القـول الأول: إن زكاة الفطـر لا تجـب علـى الفقيـر، وإنما تجـب على الموسـر الذي يملك نصاباً[٣]، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة[٤]

القـول الثانـي: إن زكاة الفطر تجب على الغني وعلى الفقيـر إذا كان له ما يفضل عن قوته، وقـوت من تلزمه نفقته في ذلك اليوم، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

ومن هنا فإن الراجح في نظري -والله أعلم- القول الثاني وذلك لما يلي:

عموم حديث ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه، وقال سليمان بن داود، عن عبد الله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من بر، أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم، فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى»[٨]

ويدل لذلك من النظر: أن من ملك فضلاً من الكفاية يعد من أهل الطهارة، فوجب أن يلزمه الـزكاة، قياسًـا على من ملك نصابـاً؛ ودل على عدم اعتبار النصاب أنه حـق مال لا يزيد بزيادة المال، فلم يعتبر فيه النصاب كجزاء الصيد وفدية الأذى، وقياساً على إخراج الكفارات[٩].

قـال الشوكانـي رحمـه الله(ت١٢٥٠ هـ.): «ولا فـرق بين الغنـي والفقير في ذلـك...؛ لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً ولا فقيرًا، ولا مجال للاجتهاد في تعيين المقدار الذي يعتبر أن يكـون مُخـرج الفطرةِ مالكاً له، لا سيما العلة التي شرعت لهـا الفطرة موجودة في الغني والفقير، وهي التطهر من اللغو والرفث، واعتبار كونه واجدًا لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه؛ لأن المقصود من

---

(١) الفطر: اسم مصدر واصطلاحاً: «الصدقة عن البدن والنفس»، انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٧٤)، المطلع على ألفاظ المقنع(ص١٧٤).

(٢) نقله عنه ولي الدين العراقي، في طرح التثريب(٤/٦٥)، ولم أقف عليه عند ابن المنذر.

(٣) انظر: المبسوط(٣/١٠٢)، والهداية في شرح بداية المبتدئ١/١١٣) .

(٤) انظر: الهداية في مذهب الإمام أحمد(٢٠٤).

(٥) انظر: المقدمات و الممهدات(١/٣٣٤)، ومختصر خليل(٦٠) .

(٦) انظر: كفاية النبيه(٦/٩) .

(٧) انظر: الإنصاف للمرداوي(٧/٨٣) .

(٨) أخرجه أبوداود في السنن (٢/ ١١٤): كتاب الزكاة، باب: من روى نصف صاع من قمح، برقم:١٦١٩. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود(٢/١٢١).

(٩) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤١٥)، الخلافيات - البيهقي (٤/ ٤١٢).

شـرع الفطرة إغناء الفقراء في ذلك اليـوم ...فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم لا من المأمورين بإخراج الفطرة وإغناء غيره»[١].

إذا تقـرر ما سبـق فإنه لا أثر للفقر والغنى في إيجـاب زكاة الفطر؛ لأنها صدقة عن البدن، وأنه لا تعلق لها بالمال، ولا يلزم فيها الغنى، والعبرة فيها بالقدرة على الإخراج .

المطلب العاشر: أثر الغنى والفقر في إخراج صدقة التطوع.

اتفـق الفقهاء أن الأفضل إعطـاء صدقة التطوع[٢] للفقراء، واتفقوا علـى أن السؤال لا يحل لغنـي معروف الغنـى[٣]، واختلفوا في حكم دفع صدقـة التطوع للأغنياء بدون سـؤال منهم، على قولين:

القـول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفيـة[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] إلى جواز دفع صدقة التطوع إلى الأغنياء.

القول الثاني: استحباب تنزه الغني عن صدقة التطوع وكراهة تعرضه لها[٨].

قـال النووي رحمه الله: «تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف، فيجوز دفعها إليهم ويثاب دافعها عليها ولكن المحتاج أفضل»[٩].

إذا تقرر ما سبق فإن الراجح في نظري -والله أعلم- قول الجمهور وذلك لما يلي:

مـا ثبـت في حديث أبي هُرَيْـرَة رضي الله عنه أَن رَسُول الله صلى الله عليـه وسلم قَالَ: قَالَ رجـل:« لأتصدقن بصدقة، فخـرج بصدقته، فوضعها في يد سـارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق علـى سـارق، فقال: اللهم لك الحمـد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقتـه فوضعها في يد زانية، فأصبحـوا يتحدثـون: تصـدق الليلة على زانيـة، فقال: اللهم لـك الحمد، على زانيـة؟ لأتصدقن بصدقـة، فخرج بصدقته. فوضعهـا في يدي غني، فأصبحوا يتحدثـون: تصدق على غني، فقال: اللهـم لـك الحمد، على سارق، وعلى زانيـة، وعلى غني، فأتي: فقيل له: أمـا صدقتك على سارق: فلعلـه أن يستعـف عن سرقته، وأما الزانية: فلعلها أن تستعف عـن زناها، وأما الغني: فلعله يعتبر،

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٢٢٠).

(٢) التطوع في الأصل: فعل الطاعة، واصطلاحاً: طاعة غير واجبة، والتطوع بمعنى المندوب عند الجمهور وهو: ما يُثاب على فعْله ولا يُعاقَب على تركه، انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ١٤٢): المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣)، نثر الوَرود على مراقي السعود (٢٧/١).

(٣) انظر: التمهيد - ابن عبد البر (٣/ ٢٠٤).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٧).

(٥) انظر: التمهيد (١٩٧/٣). مواهب الجليل (٣٤٧/٢).

(٦) انظر: التهذيب (١٣٠/٣)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٣٩).

(٧) انظر: الإنصاف للمرداوي (٣٢٠/٧).

(٨) انظر: التمهيد (٢٠٤/٣)، روضة الطالبين (٣٤٣/٢)، أسنى المطالب (٤٠٦/١)،والإقناع للحجاوي (٣٠١/١)

(٩) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٣٩).

فينفق مما أعطاه الله»[1] ففي الحديث جواز الصدقة على الغني.

ومن النظر: أن صدقة التطوع تجري مجرى الهبة فجازت للغني والفقير[2].

وبنـاء على ما سبق فإن الأولى للغني التنـزه عن أخذ صدقة التطوع، وصيانة نفسه، قال ابن عبـد البر رحمه الله: «وأكثر من كره صدقة التطوع إنما كرهها من أجل الامتنان، ورأوا التنزه عن التطـوع من الصدقات؛ لما يلحق قابضها مـن ذل النفس والخضوع لمعطيها...فرأوا التنزه عنها، ولم يجيزوا أخذها لمن استغنى عنها بالكفاف، ما لم يضطروا إليها»[3].

وعليـه فإنه لا أثر للفقر والغنى في جـواز دفع صدقة التطوع من حيث الأصل للغني والفقير، وأن الأفضل تورع الغني عنها.

الخاتمة:

الحمـد لله وكفـى، وصلاة وسلاماً على نبيه المصطفى، وبعد: ففي ختام هذا البحث أود أن أذكر أهم النقاط الواردة فيه من خلال ما يلي:

- الزكاة اصطلاحاً: حقٌّ واجبٌ، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

- حد الغنى المانع من الزكاة هو وجود الكفاية وتحققها، والمرجع في ذلك إلى العرف.

- الفقيـر هو من لا يجـد شيئاً من الكفاية مطلقاً، أو يجدون بعضـ الكفاية دون نصفها من كسب وغيره، مما لا يقع موقعاً من الكفاية.

- اتفق الفقهاء على أن الفقير يعد من مصارف الزكاة، وأن الزكاة لا تعطى للغني.

- لا أثـر للغنى والفقـر في دفع الزكاة للعاملين عليها فيجوز دفع الـزكاة للعاملين وإن كانوا أغنياء، وهو قول الجمهور وحكي عليه الإجماع.

- الصحيـح من أقـوال العلماء بقاء سهم المؤلفـة قلوبهم وأنه لا أثر للفقـر والغنى في دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم، فيجوز دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم وإن كانوا أغنياء.

- لا أثـر للفقر والغنى في دفـع الزكاة للغارمين، فيجوز إعطـاء الغارمين من الزكاة مطلقًا وإن كانوا أغنياء.

- الراجح أنه لا أثر للفقر والغنى في دفع الزكاة للغازي في سبيل الله، فيجوز إعطاء الزكاة للغازي في سبيل الله وإن كان غنيًا.

- لا أثـر للفقر والغنى في دفع الـزكاة لابن السبيل، فيجوز دفع الزكاة لابن السبيل المنقطع به ولو كان غنيًا في بلده.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٢/٥١٦)، كتاب الزكاة، بَاب: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يعلم، برقم:١٣٥٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٧).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٧).

- الراجـح أنــه لا أثـر للفقر والغنى فـي دفع الزكاة لمن ظـن أنه فقير فبـان غنيًا، فالزكاة مجزئة.

- الراجـح أن للفقـر والغنى أثر في دفع الزكاة للزوجة والولد إذا كان من تلزمه نفقتهما من زوج أو والد غنياً، وأنه لا يجوز دفع الزكاة لهما.

- لا أثـر للفقر والغنى في وجـوب زكاة الفطر فتجب على الغني وعلـى الفقير، والعبرة فيها بالقدرة على الإخراج.

- لا أثـر للفقـر والغنى فـي إخراج صدقة التطوع مـن حيث الأصل، فيجـوز دفعها للأغنياء والفقراء، والأولى للأغنياء التنزه عنها وصيانة أنفسهم.

التوصيات:

- أوصـي بالاهتمـام والعناية بجمـع المسائل الفقهية التي تختلف بحسـب الغنى والفقر في عامة كتب الفقه ودراستها دراسة شاملة وافية.

- أوصـي بالعناية بجمـع المسائل الفقهية التـي تختلف بحسب اعتبـارات معينة وإفرادها، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

وفي الختام هذا ما تيسر إيراده، وسهل إعداده، وليس لي فيه سوى الجمع والتهذيب، والتنسيق والترتيب، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي المقصرة والشيطان، نسأل الله أن يجعلـه خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع بـه، وصلى الله وسلم على سيد الأولين والآخرين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

١- الإجمـاع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت/ ٣١٩هـ) تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع ط/١، ١٤٢٥هـ.

٢- أحـكام القـرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بـن محمد بن سلامة بن عبـد الملك بن سلمة الأزدي الحجـري المصـري المعـروف بالطحـاوي (المتوفى : ٣٢١هــ)، تحقيـق : الدكتور سعد الديـن أونال، الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول، الطبعة : الأولى١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٣- إحيـاء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمـد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٤- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفـي (ت/ ٦٨٣هــ) عليها تعليقات الشيخ محمـود أبو دقيقة، مطبعة الحلبـي القاهرة، تاريخ النشر ١٣٥٦ هـ .

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت/ ١٤٢٠هـ) إشراف زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي - بيروت ط/ ٢، ١٤٠٥ هـ .

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت/ ٩٦٨هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط/١٤٣٢هـ .

٩- الإقناع في مسائل الإجماع للحافظ أبي الحسين علي بن القطان الفاسي (ت/٦٢٨هـ) تحقيق الدكتور فاروق حمادة، دار القلم دمشق، ط/١، ١٤٢٤هـ.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت/ ٨٨٥هـ) دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٨هـ.

١١- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره)، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية – الرباط، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)، عام النشر: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

١٢- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت/٥٩٣هـ) مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت/٥٩٥هـ) تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية ط/ ٢، ١٤٢٤هـ.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت/ ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ ٢، ١٤٠٦هـ .

١٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لأبي حفص عمر بن علي ابن الملقن الشافعي المصري (ت/٨٠٤هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط/١، ١٤٢٥هـ .

١٦- البيـان في مذهب الإمـام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانـي اليمني الشافعـي (ت ٥٥٨هـ) ، المحقق: قاسم محمد النـوري، الناشر: دار المنهاج – جدة.

١٧- التـاج والإكليـل لمختصر خليل لمحمد بـن يوسف بن أبي القاسم بـن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت/ ٨٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٦هـ.

١٨- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن= للإمام محمد بن جرير بن يزيد بـن كثير بن غالـب، أبي جعفر الطبري (ت/ ٣١٠هـ) ، تحقيق الدكتـور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، ط/١، ١٤٢٢ هـ.

١٩- تفسيـر القرطبي =الجامع لأحكام القـرآن= لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الديـن القرطبي (ت/٦٧١هـ) ، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار العربي، ط/ ٣، ١٤٢١هـ.

٢٠- التمهيـد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبـد البر النمري القرطبي (ت/ ٤٦٣هـ) تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الفرقات للتراث،– لندن، عام النشر ١٤٣٩ هـ.

٢١- تهذيـب اللغة المؤلـف: محمد بن أحمد بـن الأزهري الهروي، أبو منصـور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

٢٢- التهذيـب فـي فقه الإمـام الشافعي، محيي السنـة، أبو محمد الحسين بـن مسعود بن محمـد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٣- جمهـرة اللغـة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريـد الأزدي (ت/٣٢١هـ) تحقيق رمزي منير بعلبكي دار العلم للملايين بيروت ط/١، ١٩٨٧م.

٢٤- حاشيـة ابـن عابدين =رد المحتار على الدر المختار= لابـن عابدين، محمد أمين بن عمـر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت/١٢٥٢هـ) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ.

٢٥- حاشيـة الدسوقـي على الشـرح الكبير لمحمد بن أحمـد بن عرفـة الدسوقي المالكي (ت/١٢٣٠هـ) ، مع الشرح الكبير لأبي البركات سيدي بن أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية.

٢٦- الحـاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمـد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت/ ٤٥٠هـ) ، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٩ هـ .

٢٧- حليــة الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقــق: د. عبــد الله بن عبــد المحسن التركــي، الناشر: الشركــة المتحدة للتوزيــع – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

٢٨- الخلافيــات بين الإمامين الشافعي وأبــي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هــ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضــة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبــو شذا النحال، الناشر: الروضــة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهوريــة مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٢٩- الذخيــرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت/٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي سعيد أعراب محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/١، ١٩٩٤ م.

٣٠- الروايتيــن والوجهيــن = المسائــل الفقهيــة = للقاضــي محمد بن الحسيــن بن محمد بــن خلــف أبي يعلى الفــراء (ت/٤٥٨هـ)، الدكتور عبــد الكريم بن محمد اللاحــم، دار المعارف بالرياض، ط/١، ١٤٠٥هـ .

٣١- روضــة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/ ٦٧٦هـ) تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط/١، ١٤٢٧هـ.

٣٢- زاد المستقنع في اختصار المقنع لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيســى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، أبــي النجا (ت/ ٩٦٨هـ)، تحقيق محمد بن عبد الله بن صالح الهبدان، دار ابن الجوزي، ط/ ٢، ١٤٢٨هـ.

٣٣- سنــن ابــن ماجه لأبي عبد الله محمد بــن يزيد القزويني، (ت/٢٧٣هــ) اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن، ومحلى بأحكام الشيخ ناصر الدين الألباني، دار المعارف ط/١.

٣٤- سنــن أبي داود المؤلف: أبــو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمــرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هــ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٥- السنــن الصغــرى = المجتبى من السنن = لأبي عبــد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراســانــي، النسائــي (ت/ ٣٠٣هــ) تحقيق: عبد الفتاح أبــو غدة، الناشر: مكتــب المطبوعات الإسلامية – حلب .

٣٦- الشــرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بــن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبي الفرج، (ت/٦٨٢هـ) دار العربي للنشر والتوزيع.

٣٧- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأحمد بن علي بن المنجور، المتوفى ٥٩٩٥، دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤٢٣٥ .

٣٨- شرح جامع الأمهات، لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري التونسي، المتوفى(٧٤٩ه). دار النوادر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ١٤٣٩ه.

٣٩- شرح صحيح البخاري للإمام ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت/ ٤٤٩هـ) تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط/ ٢، ١٤٢٣هـ.

٤٠- شرح مراقي السعود المسمى «نثر الورود»، ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ)، المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م.

٤١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (ت/٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، ط/٤ ، ١٤٠٧هـ.

٤٢- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م .

٤٣- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت/ ٢٦١هـ) اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، دار إحياء التراث، دار قرطبة، ١٣٧٤هـ.

٤٤- صحيح وضعيف سنن أبي داود – الأم، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، دار النشر : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، الطبعة : الأولى - ١٤٢٣ هـ .

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٤٥- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت/٨٠٦هـ) وأكمله ابنه أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت/٨٢٦هـ) تحقيق عبد القادر بن محمد علي، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤٢١ هـ.

٤٦- العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (ت/ ٦٢٤هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط/١، ١٤٢١هـ.

٤٧- الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ت/ ٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية ط/١، ١٤٠٨هـ.

٤٨- فتح العزيز بشرح الوجيز في الفقه الشافعي لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت/ ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٤٩- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن

عاصم النمري القرطبي (ت/ ٤٦٣هـ)، تحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط/ ٢، ١٤٠٠هـ.

٥٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥١- كفاية النبيه في شرح التنبيه أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م .

٥٢- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت/ ٨٨٤هـ) دار عالم الكتب بالرياض، طبعة ١٤٢٣هـ

٥٣- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت/ ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر ١٤١٤هـ.

٥٤- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس ابن تيمية الحراني (ت/ ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

٥٥- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/ ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط/١،.

٥٦- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ .

٥٧- المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٥٨- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٥٩- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت/ ١٧٩هـ)، رواية سحنون، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٦٠- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن

سعيـد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفـى : ٤٥٦هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٦١- مسنـد الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانـي (ت/ ٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخـرون، إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط/١، ١٤٢١ هـ.

٦٢- المصبـاح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بـن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت/ ٧٧٠ هـ) المكتبة العلمية – بيروت.

٦٣- المطلـع على ألفـاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضـل البعلي، أبو عبد الله، شمسـ الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) ، المحقق: محمود الأرنـاؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٤- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت/٣٩٥هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون دار الفكر الطبعة ١٣٩٩هـ.

٦٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسـي الدمشقـي الصالحي (ت/٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بـن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط/ ٦، ١٤٢٨هـ.

٦٦- المقدمـات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت/ ٥٢٠هـ) دار الغرب الإسلامي، ط/١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٧- المقنـع في شرح مختصر الخرقـي للإمام أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله البنا (ت/٤٧١هـ) ، تحقيق عبد العزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد، ط/١، ١٤١٤هـ.

٦٨- الممتـع شـرح المقنع لزيـن الدين المنجى بن عثمـان بن أسعد ابـن المنجى التنوخي الحنبلـي (ت/٦٩٥هـ) تحقيق الدكتـور عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسـدي مكة المكرمة، ط/ ٣، ١٤٢٤هـ .

٦٩- منَاهِـجُ التَّحصيلِ ونتائج لطائـف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَـلِّ مُشكِلاتها" ، علي بن سعيـد الرجراجـي، اعتنى بـه: أبو الفضـل الدّميَاطي - أحمَد بـن عليّ، الناشـر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، - ٢٠٠٧ م. ١٤٢٨ هـ.

٧٠- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (ت/ ٤٧٤هـ) دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

٧١- منتهـى الإرادات فـي جمع المقنع مع التنقيح وزيادات مع حاشية المنتهى للشيخ عثمان بـن أحمـد بن سعيد النجدي (ت/١٠٩٧هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبـد المحسن التركي،